.

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه لا تصح لقن زمن الوصية كما تقدم .

ووجه في الفروع في صحة عتقه ووصيته لعبده بمشاع روايتين من قوله لعبده أنت حر بعد موتي بشهر في باب المدبر $ فائدتان .

الأولى لو وصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأخذ مائة وخمسة وعشرين هذا الصحيح .

ويتخرج أن يعطى مائتين تكميلا لعتقه بالسراية من تمام الثلث .

قال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل أن يعتق ربعه ويرث بقيته .

ويحتمل بطلان الوصية لأنها لسيده الوارث انتهى .

الثانية تصح وصيته للعبد بنفسه أو برقبته ويعتق بقبول ذلك إن خرج من الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث .

قوله (وإن وصى له بمعين أو بمائة لم تصح) .

هذا المذهب قاله في الفروع وغيره .

وصححه المصنف والشارح وغيرهما .

قال الزركشي هذا المشهور من الروايات .

قال بن رجب أشهر الروايتين عدم الصحة .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

بل عليه الأصحاب .

(وحكى عنه أنها تصح) .

وصرح بهذه الرواية بن أبي موسى ومن بعده